

شرح صحيح مسلم (495) ' فأهدي وامكت حرما ' ح (6121)

للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 2202-30-50

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى اله

وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب الحج من صحيحه - [00:00:00](#)

تحت باب بيان وجوه الاحرام قال وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج وهو عبد الملك ابن عبدالعزيز

اخبرني عطاء وهو عطاء بن ابي رباح وهو صاحب ابن جريج - [00:00:25](#)

وابن جريص صاحبه قال سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في ناس معي يعني انا وناس معي سمعناه. قال اهللنا اصحاب

اهللنا اصحاب محمد عن اهللنا نحن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده - [00:00:43](#)

اي ليس معه عمرة قال عطاء قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة فامرنا ان نحل قال عطاء

قال حلوا واصيبوا النساء قلطاء ولم يعزم علينا ولكن اهللهم لهم. فقلنا لما لم يكن بيننا؟ وقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا -

[00:01:04](#)

خمس امرنا ان نفضي الى نساءنا امرنا ان نفضي الى نساءنا يعني عمران نجمع نساءنا فنأتي عرفة تقتل مذاكرنا المنى قال يقول جابر

بيده كاني انظر الى قوله بيده يحركها - [00:01:29](#)

قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هدي لهللتك ما تحلون ولو استقبلت

من امري ما استدبرت لم اسق الهدي فحلوا - [00:01:47](#)

فحللنا وسمعنا واطعنا قال جابر فقدم علي من سعائته اي من عمله باليمن كان يسعى الى جمع الصدقات ونحو ذلك فقال بما اهللت؟

قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:03](#)

وقل اهللتك هلال رسول الله ففيه جواز تعليق تعليق النية على نية الامام لان عليا قال اهللتك اهلل النبي صلى الله عليه وسلم كما

سيأتي اوضح من ذلك قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدي وامكت حراما - [00:02:25](#)

يعني لا تتحلل انت من عمرتك يا علي بل كن قارنا مثلي قال واهدي له علي هديا فقال سراقبة بن مالك بن جحشم يا رسول الله

العاملنا هذا ام لابد؟ فقال لابد. يعني هذه العمرة التي امرتنا بها. اذ امرتنا ان نتحلل من عمرتنا - [00:02:47](#)

وآأ نصيب النساء هل هذه لعينا هذا ام لابد؟ قال بل لابد وفي رواية اخرى عن جابر بن عبدالله قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة. فكبر ذلك علينا - [00:03:09](#)

انهم كانوا يعتقدون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور كانوا يعتقدون ان العمرة تفاجر الحج من افجر الفجور فمن ثم تعجبوا

لما امرهم النبي بالعمرة وكانوا يقولون اذا برئ الدبر وعفى الاثر ودخل سفره حلت العمرة لمن اعتمر - [00:03:30](#)

اي اذا برئ دبر الزهر اذا برأ ظهر الناقة التي حملتنا للحج من التعب وعافى الاسر محي اسر مشيها ودخل شهر سفر حلت العمرة لمن

اتممت؟ كم يقولون ذلك؟ فهدم النبي ذلك عليه الصلاة والسلام - [00:03:53](#)

قال فلما اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاق به

صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فما ندري شئ بلغه من السماء ام شئ من قبل الناس - [00:04:12](#)

فقال ايها الناس احلوا فلولا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم. قال فاحلنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهلنا بالحج - [00:04:30](#)

اهلنا بالحج. يعني اذا تركناها ولنذهب الى منى. تركنا مكة وراء ظهورنا ونحن ذاهبون الى منى هذا فيه ان المتمتع يتمتع الى يوم التروية فاذا كان يوم التروية اهل بالحج من مكانه ولا يلزمه الخروج الى - [00:04:47](#)

الى ادنى الحل انما يهل من مكانه قال وحدثنا ابن النيمير حدثنا ابو نعيم حدثنا موسى ابن نافع قال قدمت مكة متمتعا بعمرة قبل التروية باربعة ايام. يوم التروية ويوم - [00:05:07](#)

من ذي الحجة فقال الناس تصير حجتك الان مكية. تصير حجتك الان مكية انك ستنشئها من مكة اي ليس لك ثواب الذي شد الرحل من بعيد ويا اخذ اجر البعد - [00:05:25](#)

قال فدخلت على عطاء بن ابي رباح فاستفتيته فقال حدثني جابر بن عبدالله رضي الله الانصاري رضي الله عنهما انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مساق الهدي معه - [00:05:42](#)

وقد اهلوا بالحج مفردا او مفردا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج - [00:05:56](#)

واجعلوا التي قدمتم بها متعة. قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ نحن اهلنا بالحج قال افعلوا ما امركم به فاني لولا اني صغت الهدي لفعلتم مثل الذي امرتكم به. ولكن لا يحل مني حرام - [00:06:13](#)

حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا والشاهد من ذلك ان الذي اهل بالحج يا عبدالرحمن وان كان اهل بالحج مفردا لكن اذا جاء مكة يستحب له ان يجعل هذا عمرة ويهل بالحج من جديد - [00:06:29](#)

يوم التروية اما اذا كان ساق الهدي معه من بلده الى الحرم فلا يحل انما يكون قارنا وبالله التوفيق الحديث الاخير في هذا الباب من عن جابر ايضا قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج - [00:06:47](#)

فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة. ونحل او ونحل. قال وكان معه الهدي فلم يستطع ان يجعلها عمرة ففيه ان الذي ساق الهدي يجعلها قرانا فالخص القول في اعمال الحج التي ذكرها مسلم في هذا الباب - [00:07:07](#)

ان الحج على ثلاثة اقسام ان تحج مفردا وهو ان تقول لبيك اللهم لبيك من الميقات لبيك حجا وتستمر على احرامك الى ان ينقضي حجك. وعليك حينئذ احبابا ان تطوف طواف القدوم - [00:07:30](#)

وعليك سعي واحد ان سعيتيه اولاً مع طواف القدوم لم تسع يوم الافاضة هو سعي واحد الذي عليك. وطواف القدوم في حقل يا مفرد يكون سنة مع ذلك عليك طواف الافاضة يوم يوم النحر - [00:07:49](#)

او ما بعد يوم النحر ان شئت فقط اما هذا هو الحج المفرد ان تقول في الميقات لبيك اللهم لبيك حجا وتأتي الى مكة تأخذ او تطوف طواف القدوم وهو سنة في حق المفرد - [00:08:07](#)

وتسعى ان شئت ان تسعى وان شئت اخرت السعي الى يوم الترويع الى يوم الى يوم النحر يوم الافاضة تبقى محرما طيلة هذه المدة حتى لو جئت الى مكة قبلها بشهر تبقى على احرامك - [00:08:26](#)

هذا اذا كنت مفردا النوع الثاني من انواع الحج ان ان تحج متمتعا فتقول في الميقات لبيك عمرة تأتي ان شئت ان زدت ان شئت زدت تقول لبيك عمرة لا رياء فيها ولا سمعة - [00:08:43](#)

وتأتي تعتمر عمرتك تطوف بالبيت وتسعى وتتحلل وتبقى حلالا الى يوم التروية تهل بالحج من مكانك في مكة وتذهب للحج هذا يلزمك فيه سعيان سعي لعمرتك وسعي لحجك. انك تمتعت - [00:09:00](#)

اما القسم الثالث ان تحج قارنا تقول لبيك حجة في عمرة عند الميقات تأتي تطوف بالبيت وتسعى وبعد ذلك تستمر محرما على احرامك الى يوم الى يوم النحر تطوف طواف الافاضة وليس عليك سعي اخر. اما اذا لم تكن ساعتها مع طواف القدوم - [00:09:18](#)

فتسعى يوم النحر او بعد يوم النحر ان شئت لكن لزاما ان تسعى وبالله تعالى التوفيق وكما لا يخفى انه تقدم ان الشخص يستحب له

التمتع في هذا الباب. لكن هل هذا واجب او ليس بواجب؟ ليس بواجب. فالامر امر استحباب - 00:09:40

لان الله قال فمن تمتع بالعمرة الا الحج فما استيسر من الهدي فمفادها ان هناك من لم يتمتع ولحديث عروة ابن مدرس رضي الله عنه قال اقبلت من آآ من من بلدي الى الحج - 00:10:03

فجئت الى عرفات وقد انصرف النبي صلى الله عليه وسلم منها وقفت في عرفات شبيها قليلا ثم اتجهت الى مزدلفة فادركت مع النبي صلى الله عليه وسلم الفجر ثم سألته يا رسول الله اتعبت نفسي واكلت راحلتي وجئت جنتك من بلاد طيب - 00:10:20

اتعبت نفسي واكلت راحلتي وادركتكم هنا في صلاة الفجر قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معنا الغداة بجمع اي بمزدلفة وكان قبل ذلك وقف ساعة من ليل او نهار بعرفات بعرفات - 00:10:41

فقد تم حجه وقضي نفسه والله اعلم وصلي اللهم على نبينا محمد وسلم وسيأتي لعدم وجوب التمتع ادلة اخر ان شاء الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:10:59